تنفيذ الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد19

Implement public procurement under the Covid 19 pandemic

بن سالم خيرة[1]

[1]كلية الحقوق جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانه (الجزائر)،

Bensalemkheira44@gmail.com

تاريخ الإرسال: 03/ 2020/05 تاريخ القبول: 06/ 07/ 2020 تاريخ النشر: جويلية/2020

الملخص

تسهر الدولة دائما على استمرار توفير حاجاتها ممثلة في عقود الصفقات من أشغال ولوازم و خدمات ودراسات والتي تعتبر ضرورة ملحة لتوفير حاجات السكان هذه العقود التي تكلف الدولة اعتمادات مالية ضخمة كان لزوما على الدولة إن تنظمها بموجب نصوص يتعين على كل مصلحة متعاقدة احترمها ضمن اطر قانونية تحمي المتعاقدين معا

حيث تأثرت العقود الإدارية ممثله في الصفقات العمومية على غرار جميع العقود بجائحة كوفيد 19 وكان لها النصيب الأكبر في اختلال التوازن العقدي بين الطرفين فمابين واجب تلبية حاجات المجتمع وضرورة توفير الخدمات وبين حتمية التوقف عن انجاز المشاريع كانت الإدارة في مواجهة مجموعة من الإشكالات فهناك صفقات تم إبرامها قبل تفشي الوباء وهي ألان في طور الانجاز ولم يستطع المتعاقدين من إنهائها وأخرى تعتزم مختلف المصالح المتعاقدة إبرامها لسد الحاجيات الآنية والملحة والتي في مجملها تكتسي طابعا استعجالي يتوجب الإسراع في تنفيذها على غير المعمول به في الظروف العادية .

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية اختلال التوازن الاقتصادي للعقد ، تعليق فرض العقوبات المالية. – القوة القاهرة - التعويض .

Abstract :

The state always ensures continuous provision of its needs represented in the purchase contracts of works, supplies, services and studies, which are an urgent necessity to provide for the needs of the population. These contracts cost the state huge financial credits that the state had to organize according to provisions that each contracting interest must respect within legal frameworks that protect The contractors together .

المؤلف المرسل : بن سالم خيرة ,الميل : **Bensalemkheira44@gmail.com**

Where the administrative contracts, represented in the purchase contracts, were affected, as all contracts were affected by the pandemic of Covid 19, and they had the largest share in the imbalance of the contractual balance between the two parties. Concluding it before the outbreak of the epidemic, and it is now in the process of completion, and the contractors have not been able to end it and another that the various contracting interests intend to conclude to meet the immediate and urgent needs, which in their entirety are urgent, that must be speeded up in implementing them not in force. Under normal circumstances

Key words: Public procurement, Consent- Economic imbalance of the- contract- Financial sanctions suspended, force majeure, compensation.

مقدمة

لم تسلم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ومؤسساتها من جائحة كوفيد 19 التي غزت العالم أجمع من فيروس كورونا، وتحوُّله إلى وباء عالمي، حيث أصبح هاجس تتبُّع دقيق ويومي من قِبل المجتمع الدولي بكل مواقعه ومسؤولياته فتأثرت به الأسواق ألعالمية بما في ذلك اقتصاديات الدول، وأثر في استقرارها؛ وعليه أصبحت الأوبئة الصحية واقعة مادية، لها آثارها السلبية الواضحة، وملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام، والعلاقات التعاقدية بوجه خاص.

هذا الوباء مس الصفقات العمومية باعتبارها أكثر العقود الإدارية تعاملا سواء على الصعيد الوطني من صفقات وطنيه أو على الصعيد الدولي من صفقات دولية حيث تسهر الدولة دائما على استمرار توفير حاجاتها ممثلة في عقود شراء من أشغال ولوازم و خدمات ودراسات والتي تعتبر ضرورة ملحة لتوفير متطلبات سكانها ، هذه العقود التي تكلف الدولة اعتماد[2]ات مالية ضخمة كان لزوما على الدولة إن تنظمها بموجب نصوص يتعين على كل مصلحة متعاقدة احترامها ضمن اطر قانونية تحمي المتعاقدين معا فأخضعها المنظم لإجراءات شكلية تتضمن طرق و كيفيات اختيار المتعامل المتعاقد معها هذا من اجل حماية المال العام وضمان احترام مبدأ المساواة بين المتعاملين وكذا حرية الوصول للطلب العمومي وتعزيز المـــنافسة الشـــريفة وهذا ما يـــمكن القول عنه أنها الإجراءات العـــادية في إبرام عقود الصفقات .

غير انه قد تحدث حالات أخرى تتعطل فيها المصالح وتعجز الدولة عن إبرام صفقاتها بالطرق لعادية مما ندخل في حالات استثنائية للتعاقد فلا يمكن بأي حال من الأحوال التوقف عن إبرامها او تأجيل تنفيذها بسبب ظروف سواء كانت قاهرة او حالات طارئة وهذا ما تعيشه الجزائر كغيرها من الدول التي تواجه تحدي كبير كوفيد-19- وباء انتشر وضرب العالم بأكمله وعطل العديد من المرافق واثر على الكثير من العقود وخاصة منها عقود الصفقات والتي تحتاج إلى مدة زمنية طويلة لا تساير الوباء المستشر في هذه الآونة.

ومن هنا كانت جائحة كوفيد 19 سببا كافيا في إظهار العديد من الإجـــراءات لتواكب المستجدات

كالحاجة الماسة لرقمنه الصفقات العمومية في ظل الحجر الصحي الذي تعيشه بلادنا بالنظر كحتمية لاستمرارية المرفق العام وتلبية حاجات الإدارة في ظل حالة الطوارئ الصحية من اقتناء مواد التعقيم والنظافة والأدوية وغيرها ، وهو ما يبرر ضرورة اللجوء لإجراءات إبرام تخفف من الشروط الشكلية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية من سلسله طويلة ومعقدة وتحتاج إلى وقت لتنظيمها ,هذا الاستثناء في إبرام الصفقات والذي كان من المفروض إن يكون هو الأصل في إبرام عقود الشراء تزامنا مع توجه الدولة في السنوات الأخيرة في في اعتماد رقمنه التدبير الإداري ومنه إلى رقمنه الصفقات العمومية ونزع الصفة المادية لهذه العقود والتوجه نحو التعاقد الالكتروني الذي ظهر بنصوص واضحة في مرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام 1 لم تظهر حقيقة الحاجة إليه إلا بعد تفشي الأزمة الصحية وتعطل المصالح المتعاقدة وكضرورة لحماية المؤسسات كطرف ضعيف من حصولها على المقابل المالي .

ان الصفقات العمومية في مواجهة تحدي وباء لكورونا أصبح موضوع ذو أهمية بالغه ليس فقط في إنقاذ المشتريات العامة للدولة ولكن أيضا لتلبية الاحتياجات المستعجلة والمتزايدة المرتبطة بالوباء وتحديد ماهية الإجراءات الاستثنائية للإبرام الواجب احترامها والتي لا يمكن إن تتذرع بها المصالح المتعاقدة لتمرير صفقات مشبوهة تحت غطاء الوباء .

وكما إن الجائحة مست عقود الصفقات قبل دخولها حيز التنفيذ وطرح العديد من الإشكالات أيضا لم تسلم الصفقات التي هي حيز التنفيذ محل الدراسة من قلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب، وجعلت تنفيذه مرهقا للمتعاقد بسبب ظروف لم تكن بالإمكان توقعها وقت إبرامه لسبب خارج عن إرادة طرفي العقد.

فالتأخر في تموين المتعاقد بالمعدات والمواد الأولية وعدم توفر اليد العاملة بسبب التعليق المؤقت لوسائل النقل جعلت هذه المؤسسات امام استحالة ضمان إنجاز الأشغال والخدمات المقررة و من هنا نكون امام حالة عدم التناسب بين التزامات المتعاقدين بسب هذا الوباء قد لا يمكنه من تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه.

وما بين التوازن في إبرام عقود الدولة وحماية المصالح العامة وضمان استمرارية المرافق لعمومية وبين الحفاظ على الصحة العامة والوقاية من الأمراض ومع إجراءات الحجر الصحي ، كان لابد من طرح الإشكالية الآتية:

مابين ضرورة استمرارية المرفق العام و إلزامية التقيد بالضوابط القانونية في تنفيذ الصفقات العمومية كيف واجهت نصوص قانون الصفقات تحدي جائحة كوفيد19 وأيضا تنفيذ طرفي عقد الصفقة العمومية للالتزامات الموقعة بينهما؟

ما يعطي أهمية لهذا السؤال جانبان أساسيان: يتجسد الجانب الأول في الصعوبة العملية لإمكانية استمرار العمل العادي للمرافق العمومية، وأيضا من طرف أصحاب الصفقات، بحيث قد تبرز صعوبات

عدة في تطبيق المقتضيات الخاصة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية. كما أن أصحاب المشاريع قد يجابهون بصعوبة في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة الجارية.

ويهم الجانب الثاني تحدي التزام الإدارات بتنفيذ الميزانيات المخصصة لها في السنة المالية الحالية، خاصة ميزانية الاستثمار، التي تنجز بالأساس عن طريق آلية الصفقات العمومية. ذلك أن المؤشرات الحـــالية قد تؤدي إلى تراجـــع في موارد الدولـــة ومن هنا هذه الإشكالية قد تدفعنا إلى البـــحث في محورين أساسين .

أولا : يتمحور حول الوضعيات والظروف الاستثنائية التي تواجهها المصلحة المتعاقدة و التزامتها في التنفيذ **كمحور أول**

ثانيا : تتعلق بحقوق المتعامل المتعاقد والتي يمكن تطبيقها في ظل جائحة كوفيد-19 باعتبارها من الظروف غير المتوقعة كمحور ثاني .

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي سنتناول فيه قراءه لنصوص منظومة الصفقات العمومية التي تعالج الموضوع من كل الجوانب ان وجدت وربطها مع نصوص أخرى وتحليلها أو إسقاطها في هذا المجال إن أمكن بالاعتماد أيضا على دراسات فقهية أخرى نستعين بها في هذا الموضوع ومن تفكيك النص إلى إعادة تركيبه والوقوف عن النقائص والثغرات للخروج بتوصيات في الأخير .

وكانت الخطة في البحث على النحو الأتي :

المحور الأول : مقتضيات تنفيذ الصفقة بالسبة للمصلحة المتعاقد

والذي سنتناول فيه عنصرين أساسين

أولا: تصنيف جائحة كوفيد 19 بالنسبة لعقود الصفقات **قوة قاهرة ؟ام ظرف طارئ ؟**

ثانيا: تخفيف سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة

المحور الثاني : مقتضيات تنفيذ الصفقة بالنسبة للمتعامل المتعاقد في مواجهة الجائحة

أولا : الحقوق المالية للمتعاقد

ثانيا : ضمان التوازن الاقتصادي للصفقة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي سنتناول فيه قراءه لنصوص منظومة الصفقات العمومية التي تعالج الموضوع من كل الجوانب إن وجدت وربطها مع نصوص أخرى وتحليلها أو إسقاطها في هذا المجال إن أمكن بالاعتماد أيضا على دراسات فقهية أخرى نستعين بها في هذا الموضوع ومن تفكيك النص إلى إعادة تركيبه والوقوف عن النقائص والثغرات للخروج بتوصيات في الأخير .

المحور الأول : مقتضيات تنفيذ الصفقة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة

جعلت جائحة كوفيد-19 وتداعياتها من تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الصفقات العمومية، على غرار العقود الأخرى، صعبا للغاية، قد يؤثر على حسن سير المرافق العمومية، كما يؤثر سلبا على

الخدمات، ويرهق كاهل المتعاملين الاقتصاديين، ومن المعلوم أن الحوادث الطارئة والظروف القاهرة غير المتوقعة لها أثرا مباشرا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وقد تخل بالتوازن الاقتصادي للعقد.

باعتبار إن الصفقات العمومية عقد اتفق فيه الطرفان من مصلحة متعاقدة ومتعامل اقتصادي الأولى تقوم بدفع أموال من الخزينة العمومية نظير قيام الثاني بتنفيذ عقود الشراء الممثلة في صفقات أشغال أو خدمات او لوازم أو دراسات حسب ما هو متفق عليه في دفتر الشروط من أجال ونوعيه الخدمات ' وقد كان لجائحة كوفيد بعد إبرام الصفقة اثر شديد على هذه الالتزامات مما جعل بعض من العقود تنفيذها مستحيل أو شبه مستحيل والبعض الأخر يؤجل فيها تنفيذ هذه العقود فصفقات الأشغال مثلا التي توقف المتعاقدون عن انجازها و تسريح العمال وكذا صفقات اللوازم وانتهاء صلاحية المواد ومما قد تتعرض له ربما من أمور أخرى سترهق الطرف المتعاقد لا محالة وسيتحمل العديد من الخسارة وبين هذا وذاك تدخل نظريتي القوة القاهرة التي لا يمكن دفعها والظرف الطارئ الذي لم يكن بالإمكان توقعه في جائحة كورونا قد تحتمل النظرتين معا .

تنبأ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لوضعيات وظروف استثنائية تعترض تنفيذ الصفقة العمومية فنص على مقتضيات تتعلق بسلطات المصلحة المتعاقدة.

ومن هنا كان لابد من تصنيف الجائحة وفي اي خانة يمكن إن تصنف على غرار جميع العقود فهل هي ظرف طارئ أم قوة قاهرة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة كون إن الطرف المتعاقد له امتيازات السلطة العامة على عكس العقود الخاصة التي تتساوى فيها المراكز هذا الاختلاف ينجم عنه إجراءات خاصة حسب تصنيف الجائحة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة .

اولا: تصنيف جائحة كوفيد 19 بالنسبة لعقود الصفقات,قوة قاهرة ؟ام ظرف طارئ ؟

لم يسلم عقد الصفقة كعقد إداري من جائحة كوفيد19 وتأثره كغيره من العقود بما تمر به الأوضاع في الوطن والدول جميعا من تنفيذ الالتزامات التعاقدية فكان مرهقا بالنسبة للمتعاقد الذي لم يستطع مواصله التزاماته أو قد يكون مستحيلا بالنسبة إليه ومن هنا كان لابد من التساؤل حول طبيعة جائحة كوفيد كعائق للتنفيذ العقود فهل هي قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الالتزامات أو تعتبر ظرفا طارئ تؤثر على التعاقدات بشكل جزئي ونسبى وليس بشكل كامل ، وهذا كله حتى لا يتقاعس المتعاقدون عن تنفيذ تلك ألالتزامات ؟ .

من هذا المنطلق، وتأسيسًا على ذلك فقد ثار النقاش والجدل حول نظريتَي القوة القاهرة والظروف الطارئة، ومدى إمكانية وقانونية تنفيذ الالتزامات العقدية في ظل الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الجزائر منذ نشوء هذا الوباء العالمي، والاستفادة منها للتحلل من التزاماتها العقدية أو تعديلها، أو التخفيف منها.

ا/ نظرية القوة القاهرة:

تعرف القوة القاهرة وفقًا للمعايير المتفق عليها دوليًا من هيئات التجارة العالمية، ومراكز التحكيم

التجاري الدولي بأنها: "كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا" كما ان المشرع الجزائري في القانون المدني6 لم يعرف القوة القاهرة وهذا على غرار المشرع المصري والفرنسي وإنما أشار إليها كسبب أجنبي معفي من المسؤولية،إذ تنص المادة 127 من القانون المدني: "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطا صدر من المضرور أو خطا من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك."

كما استعمل في عدة نصوص للتعبير عن اقوة القاهرة بعبارات مختلفة (سبب لم يكن يتوقعه) في المادة 2/138، (سبب لا ينسب إليه) (لا يد له فيه) المواد 369 و3/481 و(ليس من فعله) المادة 490

في حين نجد أن قانون الالتزامات والعقود المغربي 7قد عرف القوة القاهرة في المادة 269 على أنها : "هي كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه كالظواهر الطبيعية،الفيضان،الجفاف،الحرائق،غارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شانه أن يجعل تنفيذ الالتزام عملا مستحيلا،ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم الدليل على انه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطا سابق للمدين".

ومن هنا الشروط الأساسية لإصباغ القوة القاهرة كظرف يعتد به:

-عدم التوقُّع، أي أن يكون الحدث غير متوقع.

-استحالة تنفيذ ألالتزام، أي لا يمكن رده.

-عدم صدور خطأ من ألملتزم، أي لا دخل لإرادة المدين المتمسك بالقوة القاهرة.

ب/**الظروف الطارئة** فتُعرَّف بأنها "أي حدث يقع أو يمرُّ على دولة ما، ويتعذر معه مواجهته باتخاذ القرارات الإدارية التقليدية، ويقضي معه اتخاذ قرارات أو إجراءات سريعة لتفادي أو مواجهة الأضرار التي قد تقع من جراء وقوع الحدث الطارئ". وشروط تطبيقها :

-أن يقع ظرف طارئ و خطير، يهدد سلامة البلاد.

-أن يتم تناول أحكام الظروف الطارئة في الدستور.

-أن يتم الإعلان أن ما يمرُّ به البلد هو ظروف طارئة.

-أن يتم إعلان الإجراءات التي ستتم بها مواجهة الظروف الطارئة.

وبالتالي تجد عقود الصفقات العمومية أمام إشكالية تنفيذ الالتزامات التعاقدية وخاصة منها الصفقات الدولية و أمام الظروف الصحية الراهنة من مد وجزر بين نظرية الظروف الطارئة وبين اعتبار الجائحة قوة قاهرة ، حيث يختلف أثر كل منهما على تنفيذ الالتزامات المترتبة على التعاقد التي يأتي عليه أمران:

***الأول** :إذا استحال تنفيذ عقد الصفقة من أشغال أو خدمات أو دراسات أو لوازم بناء على الآثار المترتبة على تداعيلت هذا الوباء يُطبَّق على الأمر نظرية "القوة القاهرة" ، والجزاء فيها هو فسخ العقد،

وانقضاء الالتزام، أي لا وجود لأي التزام.

***الثاني** يكون فيه تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحد الأطراف، أو لكليهما فيطبق على هذا الأمر نظرية "الظروف ألطارئة ، ويكـــون الجزاء هو رد الالتزام المـــرهق إلى الحـــد المعقول، وتوزيع الخـــسارة على الطرفين.

وكما إن هناك صعوبة على المتعاقد في تنفيذ الصفقة سيترتب عليه خسائر فادحة؛ فوفقاً للاتفاقيات الدولية وبما جاءت به نصوص تنظيم الصفقات أعطى حالتين حال وقوع القوة القاهرة:

***الحالة الأولى**: التفاوض والاتفاق بين الأطراف على تعديل بنود العقد بما يتماشى مع الظروف والأحداث؛ وعليه يستمر في تنفيذ الصفقة لأجال لاحقة .

***الحالة الثانية**: فشل التفاوض، وعدم الاتفاق، ولا سبيل سوى فسخ العقد، واللجوء إلى القضاء.

من هنا فنحن أمام إشكالات قانونية تتعلق بعقود الصفقات أولها حول اعتبارية وباء كورونا ظرفاً طارئًا أم أحد تطبيقات القوة القاهرة؟ وثانيها تظهر في الصفقات الدولية وتبني الدول حلول استصدار ما يسمى بشهادات "القوة القاهرة". في مواجهة الوباء وهذه يقتضي بإبراء الأطراف من مسؤولياتهم التعاقدية التي يصعب الوفاء بها بسبب ظروف استثنائية، تخرج عن نطاق سيطرتهم؛ وهو ما جعل الكثير من المؤسسات والشركات العالمية هناك تطالب **بشهادة "القوة القاهرة"** من أجل التحلل من التزاماتها التعاقدية، وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالته شريطة تقديم مستندات موثقة لإثبات التأخير أو التعطل.

بالنظر إلى مرسوم الصفقات 15-247 وتفحص مواده نجد إن المنظم استعمل عبارة القوة القاهرة في باب العقوبات المالية المطبقة على المتعاقد معها في حالة عدم تنفيذ التزاماته وتعليق الاجال . ومن هنا جائحة كوفيد 19 بالنسبة للصفقات العمومية تعتبر قوة قاهرة وذلك وبإسقاط مفهومها ومحدداتها في القانون على هذه العقود من عدم إمكانية توقع الحادث واستحالة دفعه وكونه حادث خارجي.

وهذا ماتم تأكيده على إن وباء كرونا هو قوة قاهرة بالرجوع الى تعليمة الوزير الأول المؤرخة في 13 افريل 2020 الموجهة الى أعضاء الحكومة ولتبليغها للسيدات والسادة الولاة بخصوص التخفيف من اثار الوقاية من وباء كورونا فيروس كوفيد19 ومكافحته على الأداة الوطنية للانجاز والذي جاء في مضـــمونها تطبيق نص المادة 147 من مرسوم 15-247 والتي تنص بصـــريح العبارة على كلمة قوة قاهرة .

ثانيا : تخفيف سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة

مكّن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصلحة المتعاقدة من ممارسة أربع سلطات لتنفيذ الصفقة العمومية هي سلطة الرقابة والتوجيه، تعديل الصفقة، توقيع الجزاءات وفسخ الصفقة، لكن من أجل التخفيف من آثار إجراءات الوقاية من جائحة "كوفيد-19"ومكافحتها ، اتخذت السلطات العمومية قرار

تعليق فرض العقوبات المالية على المؤسسات بسبب التأخير في الإنجاز، مع إمكانية تعديل الصفقة عن طريق الملاحق.

ا/ تعليق فرض العقوبات المالية بسبب التأخير في الإنجاز

حرصا على عدم تضرر المؤسسات التي وجدت نفسها أمام استحالة ضمان إنجاز الأشغال والخدمات المقررة التأخر في تموينها بالمعدات والمواد الأولية وعدم توفر اليد العاملة بسبب التعليق المؤقت لوسائل النقل جاء المنظم في أحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي15-247 و تنص المادة على "تعليق الآجال التعاقدية وعدم فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمات التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة "

وتماشيا مع المادة صدر عن الوزير الأول تعليمة بتاريخ2020/4/15،قرر فيها تعليق فرض العقوبات المالية على المؤسسات بسبب التأخير في الإنجاز، وهذا للتخفيف من آثار إجراءات الوقاية من وباء "كوفيد-19" ومكافحته على الأداة الوطنية للإنتاج، جاء في هذه التعليمة الموجهة لأعضاء الحكومة والولاة أن الحكومة، ووعيا منها بمسؤولية الحفاظ على النسيج الصناعي المنوط بها، قد اتخذت جملة من التدابير ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي، وتخص كذلك القروض البنكية بغرض دعم المؤسسات التي تكابد صعوبات على إثر الأزمة الصحية التي تواجهها البلاد، غير أن تطورات الوضعية الصحية المرتبطة بوباء "كوفيد-19" والآثار الناجمة عن تدابير الوقاية من هذا الوباء ومكافحته قد أثرت سلبا على الأداة الوطنية للإنتاج التي تعاني بشدة من وطأة تراجع نشاطها جرّاء التأخر في تموينها بالمعدات والمواد الأولية وعدم توفر اليد العاملة بسبب التعليق المؤقت لوسائل النقل، وفي هذا السياق وحرصا على عدم تضرر المؤسسات التي وجدت نفسها أمام استحالة ضمان إنجاز الأشغال والخدمات المقررة، فقد تقرر تطبيق المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،التي تنص في فقرتها الخامسة على أنه: *"في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمات التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة."*

وعليه، فإنه بالنسبة لجميع الصفقات العمومية للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، لن يتم تطبيق عقوبات التأخير ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، وأوضحت تعليمة الوزير الأول أن المادة 147 من تنظيم الصفقات العمومية يجب أن تطبق من قبل أصحاب المشاريع بناء على طلب من المتعامل المتعاقد،ومن شأن تعليق الآجال التعاقدية أن يحافظ على حياة الصفقة العمومية، ويجنبها الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

من جهة أخرى، في إطار التدابير الرامية إلى الحد من تداعيات جائحة كوفيد-19على الاقتصاد الوطني، وقصد تخفيف الآثار المالية لهذه الأزمة على مؤسسات الإنجاز العمومية والخاصة وعلى التشغيل، تم كذلك تكليف وزير المالية برصد اعتمادات الدفع وعمليات إعادة التقييم الضرورية لتسديد

الديون المستحقة لهذه المؤسسات بعنوان الطلبية العمومية وتبليغها إلى مختلف أصحاب المشاريع تحت طابع استعجالي.[1]

ب/تعديل الصفقة و ابرام الملاحق

لضمان مواصلة المرافق العامة يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف الغير المتوقعة ابرام ملاحق تتعلق بالصفقات أو سندات الطلب قيد ألإنجاز والتي من المحتمل أن تتأثر الآجال التعاقدية لإنجازها بسبب الظرفية ألحالية يمكن للمؤسسات والمقاولات العمومية الاستناد على ظروف القوة القاهرة المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة المعمول به لمنح مهلة إضافية تعادل فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة من طرف السلطات العمومية، وذلك عند طلبها من طرف الموردين، مع السماح لأصحاب المشاريع باللجوء إلى ملحق للتنصيص على هذا التمديد مباشرة بعد رفع الحالة المعلن عنها

حيث خول المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من خلال مقتضيات 136 المصلحة المتعاقدة إمكانية تعديل شروط الصفقة في الإطار التعاقدي عن طريق تقنية الملحق، الذي يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.[2]

إن حرص المصلحة المتعاقدة على التأقلم مع التغييرات والتحولات التي قد تعرفها الظروف الاقتصادية المحيطة بالصفقة، والتي لا تستطيع الالتزامات التعاقدية مواجهتها هو الذي يدفعها إلى تعديل الصفقة عن طريق الملحق، بإمكان المصلحة المتعاقدة بمقتضى هذه الآلية وبالنسبة لكافة الصفقات العمومية، أن تقوم بتعديل شروط الصفقة أثناء تنفيذها وتعديل مدى التزامات المتعاقد معها على نحو وبصورة لم تكن معروفة وقت إبرام الصفقة، فتزيد من الأعباء الملقاة على عاتق المتعامل المتعاقد أو تنقصها، ولها أن تتناول الأعمال أو الكميات المتعاقد عليها بالزيادة أو النقص على خلاف ما تنص عليه الصفقة،زيادة أو إنقاص الآجال، تغيير نوعية المواد أو اللوازم المستعملة في تنفيذ الأشغال، أحداث طارئة تغير في الأشغال المتفق عليها. وبالتالي يسمح الملحق باحتواء الظروف الخارجية التي تكون الصفقات العمومية عرضة لها،[3] كما هو الحال في جائحة كوفيد-19 وتداعياتها.

المحور الثاني : مقتضيات تنفيذ الصفقة بالنسبة للمتعامل المتعاقد

تلتزم المصلحة المتعاقدة بتمكين المتعامل المتعاقد،عندما ينفذ التزاماته،من الحصول على حقوقه المالية التي تحددها صراحة بنود الصفقة التي تربطهما، لكن لا مناص من تأثير جائحة كوفيد-19 وتداعياتها على تنفيذ هذا الالتزام، قد وضع المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المقتضيات الملائمة لمثل هذه الظروف، فنص على إمكانية تعديل السعر(الفرع الأول) وعلى التوازن المالي للصفقة (الفرع الثاني).

أولا : تعديل السعر

أهم الآثار المترتبة على تنفيذ الصفقة العمومية، وأهم الحقوق التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد هو الحق في المقابل المالي أو الأجر(la rémunération) المحدد في العقد،[4] يستحقه المتعامل المتعاقد بقدر تنفيذ التزامه، بالأشكال التي حدّدتها الصفقة بعد التأكد من حسن التنفيذ وأداء الخدمة.[5]

الأصل في الأجر أو السعر أنه ثابت، غير قابل للتغيير، لكن ترد على هذا الأصل استثناءات، بعضها تمليها إرادة المتعاقدين، وبعض منها تقتضيه طبيعة الصفقة أو موضوعها، والبعض الآخر تفرضه ظروف خارجية تخل بالتوازن المالي للصفقة، كما هو الحال في آثار جائحة كوفيد-19 وتداعياتها التي تستدعي نوعا من المرونة، وبالتالي يصبح الملاذ الوحيد هو تعديل سعر الصفقة.

يمكن اللجوء إلى تعديل السعر بتحيينه قبل الشروع في إنجاز الخدمات (أولا)، أو مراجعته أثناء إنجاز الخدمات (ثانيا)، أو اللجوء بصفة استثنائية في حالات محددة حصرا إلى تقنية السعر المؤقت، حتى يكون أكثر مرونة وله قابلية أكبر للتعديل (ثالثا).[6]

أ- تحيين السعر قبل الشروع في إنجاز الخدمات:

يكون السعر قابلا للمراجعة عندما تتضمن الصفقة بندا يخول أطرافها إعادة النظر فيه بتغييره أو تحيينه ليتوافق مع الأوضاع المتغيّرة، ويقصد بتحيين السعر تجديده، أو تحويله من سعر أولي إلى سعر جديد، إذا كان تاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمات متأخرا عن التاريخ المحدد لإيداع العروض بأجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة (3) أشهر، على أن يكون هذا التأخير متزامنا مع حدوث تغييرات في الظروف الاقتصادية،[7] أدّت إلى تغيير الأسعار في السوق، وذلك طبقا لنص المادة 1/98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247: "يمكن قبول تحيين الأسعار التي يحدد مبلغها طبقا للمادة 100 من هذا المرسوم، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمات، أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة (3) أشهر، وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك".

يمكن تحيين الأسعار في حالة التأخر في بداية تنفيذ الصفقة إذا لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد، كما تطبق هذه الأحكام على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة، وذلك لحماية حقوق المتعامل المتعاقد المالية.[8]

أ- مراجعة سعر الصفقة أثناء تنفيذ الخدمات:

سمح المشرع، أثناء تنفيذ الخدمات، بمراجعة سعر الصفقة حتى يتكّيف مع التغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ منذ الشروع في تنفيذ الخدمات إلى غاية نهايتها،[9] واشترط أن تتضمن الصفقة على صيغا لهذه المراجعة وإلا اعتبر السعر ثابتا وغير قابل للمراجعة، حيث تنص آخر فقرة من المادة 101 من المرسوم رقم 15-247 على أن:

"الصفقات العمومية التي لا يمكن أن تتضمن صيغا لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة".

لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بعنوان الخدمات المنفذة فعلا، دون سواها، عند حدوث تغيرات في الظروف الاقتصادية، وحسب شروط الصفقة،[10] وقد تكون المراجعة شاملة لكامل الصفقة عندما تحدث التغيرات مباشرة بعد الأمر بالشروع في التنفيذ.[11]

ج- تحديد السعر مؤقتا كاستثناء في حالات محصورة:

حصر التنظيم الحالي اللجوء إلى تحديد السعر مؤقتا كاستثناء، لما ينطوي على مخاطر، لا تحمد عقباها، في الحالات الآتية:

-الصفقات العمومية للإشراف على إنجاز أشغال مبرمة على أساس كلفة الغرض المطلوب،

-الصفقات العمومية المبرمة بالتراضي البسيط في حالة الاستعجال الملح،

-خدمات تكميلية، في إطار صفقات الأشغال.

- الصفقات العمومية المعقدة المبرمة على أساس نجاعة يتوجب بلوغها، يدرج في الصفقة بندا تحفيزيا يسمح بالحصول من المتعامل المتعاقد على أحسن علاقة جودة/سعر/آجال.[12]

ثانيا: التوازن الاقتصادي للصفقة

ألقت جائحة «كورونا» التي تضرب العالم بظلالها على الالتزامات التعاقدية سواء بين الأفراد في ما بينهم او بين الأفراد والمؤسسات فلم تسلم العقود الخاصة ولا العامة من جعل التزامات الأطراف أمرا صعبا، أو تنفيذ الالتزام مستحيلًا، وهنا تتدخل التشريعات وتضع الآليات القانونية لرد الالتزامات إلى حالتها المتعادلة وتحقيق التوازن الاقتصادي للعقد.

و إن كان الأصل العام هو أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق أطراف العقد أو للأسباب التي يقررها القانون، ولكن هناك استثناء لهذه القاعدة، مضمونه أنه وفي الحالات التي تظهر فيها حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً يجاوز سعة المدين، ويهدده بخسارة فادحة جاز تعديل العقد ولاسيما في الصفقات العمومية فاكبر مشكل قد تترتب عليه جائحة كوفيد 19 هو التوازن المالي للصفقة يعني ضرورة وجود تناسب بين التزامات المتعاقد وحقوقه حتى يمكنه تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه.

ثالثا تسوية النزاعات التي تطرأ على الصفقة جراء الجائحة

لقد أكد المنظم في الصفقات العمومية على حالات قد تظهر عند التنفيذ من نزاعات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها حيث اوجب على المصلحة المتعاقدة إن تبحث عن حل ودي يسمح ب :*ايجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل من الطرفين .

*التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة .

*الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة .

غير انه وفي حالة عدم اتفاق الإطراق يعرض النزاع على لجنة تسوية الودية للنزاعات المستحدثة بموجب نص المادة 154 من المرسوم .

إن هذا الإجراء رخص للطرفين المتعاقدين إعادة النظر في الأحكام المالية للصفقة بما يعيد الاعتبار المالي للمتعامل المتعاقد وخاصة مع عدم تمكنه من مواصله تنفيذ التزاماته بسبب الجائحة فتنص الفقرة الثانية من المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،[13] على لإلزام المصلحة

المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين، وفي هذا يسند الحق للمتعامل المتعاقد في إيجاد التوازن في تحمل التكاليف المترتبة على تنفيذ الصفقة بطريق ودي توخيا للتنفيذ الحسن والأكمل للصفقة المتعاقد عليها، ويتعين على المصلحة المتعاقدة، مراعاة لجائحة كوفيد-19 وتداعياتها، أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الجديدة التي طرأت أثناء التنفيذ وفرضت على المتعامل المتعاقد تحمل نفقات أكثر، وأن تحاول أن تنصف المتعاقد معها وتحسم الأمر وديا دون أن ترهقه باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه في التوازن المالي للصفقة، أو أن تنكر عليه هذا الحق خاصة وأن المادتين 136 و137 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في غاية من الوضوح تبيحان صراحة للمصلحة المتعاقدة حق إعادة النظر في أسعار الصفقة وفقا للظروف الجديدة تحت عنوان إيجـــاد التوازن المالي للتكاليف الـمترتبة في ذمة كل طـــرف في الرابطة العقدية.[14]

بالرجوع إلى الشريعة العامة نجد أن الفقرة 03 من المادة 107 من التقنين المدني تنص على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ، لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

لكن، رغم حقيقة المشكل المطروح من جرّاء التقلبات الاقتصادية ، لا زال بعض المشرعين مترددين في قبول نظرية الظروف الطارئة، فالمشرع المدني الفرنسي مثلا، كان من أشد المعارضين لنظرية الظروف الطارئة، حرصا منه على التمسك بالحرية التعاقدية وشريعة المتعاقدين، لم يأخذ بها مع أنه لم يتجاهل العوامل الاقتصادية التي تبررها، فاكتفى ببعض الأحكام الخاصة لمواجهة بعض الحالات، مثل مراجعة الإيجار وتخفيض أسعار بيع المحلات التجارية، وفسخ بعض الصفقات التي أصبحت تكاليف تنفيذها تفوق ما كان يمكن توقعه من جراء الحرب العالمية الثانية، وكذا تعديل المرتبات لمدى الحياة...إلخ.[15]

طّق المشرع الجزائري هذه النظرية في عدة عقود منها عقد المقاولة طبقا للمادة 3/561 من التقنين المدني، وخّول للقاضي سلطة تعديل العقد، لما يحققه من عدالة واستمرار في تنفيذ العقد،[16] بينما في مجال الصفقات العمومية فإن المتعاقدين ينظمان طرق مراجعة التزاماتهم حتى يتم إنجاز المشروع في الآجال المحددة وبأقل تكلفة، ويسعيان للبحث عن الحل الودي الذي يجنبهما ويغنيهما عن اللجوء إلى التسوية القضائية في حالة وقوع نزاع يرتبط بإعادة التوازن الاقتصادي للصفقة.[17]

أغفل المشرع تحديد طبيعة الظرف الطارئ والعقود المعنية به، فبالنسبة لطبيعة الحادث الطارئ لا شك أنه يشمل كل الأحداث أيا كانت طبيعتها، اقتصادية (أزمة اقتصادية، ارتفاع الأجور أو الأسعار...)، أو اجتماعية، أو سياسية (إعلان الحرب، غلق الممرات المائية، ثورات، انقلابات...)، أو طبيعية (زلازل، فيضانات، جفاف، سيول، أوبئة، عواصف...)، وقد يتمثل الحادث الطارئ كذلك في

قانون أو إجراءات إدارية أو جبائية جديدة...الخ،[18] ولا شك أن جائحة كوفيد-19 وتداعياتها تكّيف على أنها ظرف طارئ، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد ذلك.

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يؤثر الحادث الطارئ على أحد المتعاقدين من الناحية الاقتصادية، فيصبح تنفيذ الالتزام مرهقا له بحيث يهدده بخسارة فادحة، دون أن يجعله مستحيلا، وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدني: "...وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ...".

تجنب المشرع تحديد الإرهاق ومقداره، أي مقدار التفاوت ما بين الالتزامات الذي يجعل الالتزام مرهقا، بل اكتفى بوصف هذا الإرهاق بالخسارة الفادحة، أي الخسارة الجسيمة غير المألوفة، مما يستدعي تدخل القاضي لتقدير مدى فداحة الخسارة، وهو يتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة.

أما إذا كان من شأن الحادث الطارئ أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، فالمجال يفسح لتطبيق نظرية القوة القاهرة، وينقضي الالتزام،[19] وعلى من يدعي وجود القوة القاهرة أن يثبت شروطها طبقا لنص المادة 127 من القانون المدني.

لم يشر المشرع صراحة إلى هذه النظرية في قانون الصفقات العمومية، إلا أننا يمكن أن نستنتج من نص المادة 29 من القرار المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال العامة،[20] بعد إبرام عقد الأشغال العامة وأثناء تنفيذه، عندما تظهر ضرورة إنجاز منشآت لم يرد ذكرها في الجدول ولا في المجموعة يتم دون تأخير إعداد أسعار جديدة حسب أسعار السوق، أو يتم تشبيه المنشآت بمثيلاتها، وفي حالة ما إذا تعذر تماما تشبيهها تتم المقارنة باعتماد الأسعار الجارية في المنطقة حيث تتم الأشغال، ويتم حساب الأسعار الجديدة بنفس الشروط الاقتصادية لأسعار السوق، وبصورة يجعل بالإمكان الزيادة أو النقصان فيها إذا سمحت السوق بذلك، وبعد مناقشتها من طرف المقاول والمهندسين أو المهندس المعماري تطرح لموافقة السلطة المختصة وتبلغ للمقاول عن طريق أمر مصلحي، وفي انتظار موافقة السلطة المختصة تدفع للمقاول مؤقتا الأسعار التي يحددها المهندسين ويعتبر ذلك بمثابة تعويض جزئي مؤقت.

غير أنه يلاحظ أن تشجيع التعديل عن طريق الملحق أدى إلى تراجع طلبات التعويض تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة، فحرصا على مواصلة تنفيذ الصفقة يصبح من الضروري إبرام ملحق من أجل إعادة التوازن المالي للصفقة، ويمكن إبرام الملحق الذي يؤسس على نظرية الظروف الطارئة خارج حدود الآجال التعاقدية،[21] وفي جميع الحالات يخضع لرقابة لجنة الصفقات المختصة.

في غياب الأرقام الحقيقية عن الملاحق المبرمة بسبب الظروف الطارئة وغياب اجتهاد قضائي لا يمكن الجزم بتطبيق أو تراجع نظرية الظروف الطارئة في ميدان الصفقات العمومية في الجزائر.

إذا تبين أن العقد لن يعود له توازنه المالي وأصبح نهائيا بما يتعارض مع الطبيعة المؤقتة التي يتسم بها الظرف الطارئ يحق لطرفي العقد المطالبة بفسخ العقد، وإذا تسببت المصلحة المتعاقدة في

إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض.

يعتبر التصرف الانفرادي في إنهاء العقد أو الفسخ امتيازا استثنائيا مقررا للمصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها بموجب نص تضمنه قانون الصفقات العمومية، ومن هنا كان واجب الاعتراف بالمقابل لذلك بالالتزام بحفظ حقوق هذا المتعاقد في التعويض، وقد تأخذ تصرفات المصلحة المتعاقدة في هذه الحالات صورا متعددة قد تكون إما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية.

نشير إلى أن التعويض بصفة عامة قد يكون تعويضا اتفاقيا بين الإدارة والمتعاقد، كما قد يكون التعويض قضائيا إذا لم ينظم العقد أو القانون أو التنظيم المتعلق بالصفقات مبدأ استحقاق التعويض ومقداره وعناصره فإن القاضي في هذه الحالة هو الذي يحدد مقدار هذا التعويض المستحق والذي يغطي ما لحق المتعاقد من خسارة وما فاته من ربح وكسب على أن يثبت هذا المتعاقد إما خطأ المصلحة المتعاقدة أو تجاوزها لأحد بنود الصفقة للمطالبة بهذا التعويض.

يبقى القضاء حاميا لحقوق الأفراد وحرياتهم، مما يفسر أن الحديث عن جمود الروابط التعاقدية يشكل إنكارا للتطور في العقود، وأي تأثير يقتضي مراعاته من السلطة القضائية، وأن القضاء هو الذي يظهر حكم القانون مجسدا في الواقع بشكل يجعل القانون مواكبا لحركية المجتمع [22].

الخاتمة:

إن جائحة كوفيد 19 وأثرها الواضح على سياسة الدولة من توقف المشاريع التنموية وتلبية حاجات المجتمع المختلفة ممثله في عقود الصفقات وتضرر الطرف المتعاقد معها وفي غياب التنظيم الواضح والصريح لهذا الوباء كمثال فقط لما ستتعرض لهذه العقود الإدارية يأتي الأمر المؤكد الذي يفرض علينا الوقوف على بعض مداخله الأساسية، ويقتضي منا التعامل مع كل جوانبه وآثاره الأخرى الممكنة والمحتملة بأنه ستصبح عقود الصفقات وكيفيه إبرامها وكذا دعاوى المنازعات التي سترفع أمام القضاء الإداري بسبب الوباء أمر جد معقد وخاصة مع إلزامية تحديده ك ظرف طارئ او قوة قاهرة يترتب معها مجموعه من الآثار القانونية التي تتباين بين الحالتين وهو ما يتطلب منا اجتهادًا قضائيًّا، وفكرًا قانونيًّا في تبني حلول لأفكار مماثلة، نستشف منها من الوسائل الحمائية في علاج الحالات التي يصبح فيها الالتزام التعاقدي مستحيل التنفيذ (القوة القاهرة)، أو صعب التنفيذ (الظروف الطارئة).. وبين حالات أخرى تشبه القوة القاهرة بظروفها الطارئة؛ وذلك بمقاربة حكيمة، تضمن التوازن العقدي، وتكرس الدور الأساسي للقضاء في تحقيق الأمن القانوني و الاجتماعي المنشود.

وعليه وبالرجوع لتنظيم الصفقات على المنظم في تعديلاته المستقبلية أن يضمن من بين نصوصه قسما يحدد بموجبه الحالات التي يمكن أن تتعرض لها عقود الصفقات من قوة قاهرة أو ظرف طارئ يؤدي إلى استحالة الإبرام او التنفيذ مع عدم ترك السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تقدير الحالة المعروضة والتي تتطلب السرعة في الإبرام أمامه -جائحة كوفيد 19 كمثال – هل ستدخل في نطاق الاستعجال الملح او الاستعجال بالتراضي البسيط سيؤدي به إلى خروج العديد من الحالات -وهذا نجده من باب قصور التنظيم .

الهوامش

1 : - https://www.radioalgerie.dz،13.5 تاريخ الزيارة 2020/5/6عل الساعة -

- https://www.premier-ministre.gov.dz14.10 تاريخ الزيارة 2020/5/6عل الساعة -

2- المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

3- أكرور ميريام، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015 ، ص 122.

4-DE LAUBADERE André, MODERNE Franc, DELVOLVE Pierre, **Traité des contrats administratifs**, Tome 2, LGDJ, Paris, 1984, p 217.

5- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 33.

6- المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

7 - EL –FASSI Fatma–Zohra,**le régime juridique de la rémunération dans les marchés publics de fournitures en droit algérien**, thèse pour le doctorat en droit public de l'entreprise, université MONTPELLIER1, 1991, p192.

8 - هذا ما أقرته المادة 5/100 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

9- أكرور ميريام،**الأجر في الصفقة العمومية للأشغال**، مرجع سابق، ص 105.

10- يراجع المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

11- يراجع المادة 104 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

12- يراجع المادة 3/97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

13- يراجع التعليق على هذه المادة:

-BENNADJI Chérif, **« À propos des comités de règlement amiable des litiges afférents aux marchés publics en droit Algérien »**, in revue IDARA, revue de l'école nationale d'administration, N°45/2- 2016, pp 82-84.

14- غريسي محمود، مداخلة حول النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية، يومين دراسيين حول الصفقات العمومية، 27 و28 نوفمبر 2016، مجلس الدولة، غير منشورة.

15- فيلالي علي، **الالتزامات-النظرية العامة للعقد**، موفم للنشر، الجزائر، طبعة منقحة ومعدلة، 2008 ، ص 371-372، وينظر في تفصيل ذلك أيضا: مروك أحمد، **شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق**، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة-، كلية الحقوق، 2014-2015، ص15-22.

16- مروك أحمد، المرجع السابق، ص54.

17- يراجع المواد 153-95-97-98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

18- فيلالي علي، مرجع سابق، ص 373، (بالتصرف).

19- بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني-العقد والإرادة المنفردة**، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005 ، ص257.

20- قرار مؤرخ في21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج.ر.ج.ج.ع 06، المؤرخة في19 جانفي 1965، ص 46 -64.

21- قضى مجلس الدولة أن الملحق وثيقة تسوّى بها قيمة الأشغال المنجزة داخل وخارج أجل الصفقة، وذلك في القرار رقم 078206+079325، المؤرخ في 2013/11/21، قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL (غ) ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس، مجلة مجلس الدولة، العدد 11، 2013، ص 93-97.

22- عبد المغيث الحاكمي، دور القانون والقضاء في الحد من تأثير فيروس كورونا على العلاقات التعاقدية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد 17، أفريل 2020، ص 50، على الموقع الموالي:

- www.justisemaroc.com